الجهـــود الدوليـــة والوطنيـــة لمـكافحة جـريمة الإتـــجار بالبشـــر

سامي يسن خالد[2,1]
[1]قسم القانون - كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
[2]كلية القانون - جامعة النيلين - السودان.

المستخلص

اتت هذه الدراسة بعنوان الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر .وعمل الباحث من خلال هذه الدراسة على اتباع المنهج الوصفي التحليلي كطريق للبحث لوصف وتحليل هذه الجريمة وبيان الاليات الدولية والوطنية الساعية لمكافحتها، وقد قسم الباحث دراسته الى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم جريمة الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية والنظام السعودي والأسباب التي تؤدي لانتشارها. بينما تناول في الفصل الثاني، صور هذه الجريمة وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة ووفقاً للنظام السعودي والجهود المبذولة لمكافحتها. بينما تناول في الفصل الثالث، تطبيقات على جرائم الإتجار بالبشر وتحديداً الإتجار بالأعضاء البشرية وتم تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية والأسباب التي ساهمت في انتشاره ووضح أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية ومدى مشروعية بيع الأعضاء واختتمت هذه الدراسة بعدد من النتائج التي توصل اليها الباحث وقدم مجموعة من التوصيات في سبيل مواجهة هذه الجرائم شديدة الخطورة، اهم هذه النتائج تمثلت في : اتفاق الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية والأنظمة في مفهوم الإتجار بالبشر. وأن الفقر، وضعف فرص التعليم والعمل، والجهل بالقوانين أبرز الأسباب التي تؤدي لانتشار هذه الجريمة. وتمثل العبودية، التسول، خدمة المنازل، السخرة، تجارة الأعضاء، أكثر صور الإتجار بالبشر انتشاراً خاصة في العالم العربي. وبذلت جهود دولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من خلال اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وما تلاه من اتفاقيات. وتوصل الباحث لعدد من التوصيات تتوافق مع النتائج أهمها: تقديم برامج توعوية تبين حقوق الإنسان، والجهات المختصة، وسائل الاثبات التي تثبت الجريمة . وضرورة تفعيل التعاون بين الدول في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالاتفاقيات الثنائية، أو الجماعية. كذلك يجب على الدول ان تتبع كافة الموجهات والمعايير الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واصدار تقارير شفافة ترفعها للجهات الرقابية الدولية لعكس الجهود المبذولة في المكافحة.

الكلمات المفتاحية: الجهود الدولية، الجهود الوطنية، الإتجار بالبشر، حقوق الإنسان

مقدمة

إن الإتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم التاريخ، واخذت هذه الظاهرة أشكالاً مختلفة وأساليب متعددة ومورست لغايات متباينة، فكانت تجارة البشر في السابق تمارس لأغراض العبودية والاسترقاق، ثم تطورت أساليب الاستغلال فصارت تمارس لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، بالإضافة الى أنها كانت تمارس بحرية ودون قيود حتى ظهور الديانات السماوية والنظم والقوانين الحديثة التي حاربتها وعدتها جرائم يعاقب عليها القانون، إلا أن الشكل الحديث الذي اتخذته هذه التجارة هو الإتجار بالبشر بغرض استغلالهم.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في تجريم الإتجار بالبشر ومدى تعارضه مع الشريعة الإسلامية والقوانين التي تخرج الجسم البشري من التعامل، ومخالفته للنظام العام، وقصور كثير من التشريعات الوطنية في الحد من هذه الجريمة التي تشكل خطرا يؤرق ضمير الدول والمجتمع الدولي بأثره. لا سيما وأنها تعتبر من صور الجرائم العابرة للحدود الوطنية مما يشكل صعوبة في القضاء عليها ومما يزيد المشكلة عمقا أنها جرائم تتطور بصورة متسارعة في ظل العولمة والتطور التقني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ظاهرة الاتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة، بالاستناد إلى المصادر الفقهية والحقوقية، والعمل على الحدّ منها؛ من خلال رفع مستوى الوعي لدى الناس، ضمن بحث نقاط الضعف المحتملة في القوانين ذات الصلة بهذه الظاهرة.

منهج البحث وطرقه:

انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي لبيان معالم وعناصر المشكلة موضوع البحث ومعرفة أسبابها ليتم التوصل الى حلها والمنهج التحليلي المعتمد على عرض الحقائق لتحليل هذه الظاهرة ،وفقا لما ورد في الأنظمة الداخلية والاتفاقيات الدولية.

استخدم الباحث مجموعة من الأدوات الرئيسية من مصادر ومراجع وكتب وشبكة المعلومات الدولية وغيرها.

أسئلة البحث:

1. ما هو حكم مفهوم الاتّجار بالبشر في التعاليم الإسلامية؟
2. ماذا يعني الاتّجار بالبشر وفقا للمنظمات الدولية؟
3. ما هي أسباب وأشكال الاتّجار بالبشر؟

فرضيات البحث:

سنبحث في هذا البحث عنوان الحدّ أو التعزير للاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلامية. وسنتطرق لأحكام الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية (لمختلف المقاصد والغايات).

يدخل الاتجار بالبشر ضمن المكاسب المحرّمة في الفقه الإسلامي؛ إذ يدخل تحت عناوين: القيادة، والإفساد في الأرض، وإشاعة الفحشاء، وضمان الحُرّ، ويكون فاعله مستحقّاً للحدّ والتعزير، بل القتل في بعض الحالات، كما إذا كان من مصادقي المحاربة.

الفصل الأول: الإتجار بالبشر المفهوم والأسباب

سنقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: سنوضح مفهوم الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية وفي المنظمات الدولية وفي النظام السعودي.

المبحث الثاني: سنوضح أسباب انتشار جرائم الإتجار بالبشر بالنسبة للمتاجر بهم وبالنسبة للمتاجرين.

المبحث الأول: تعريف الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية وفي المنظمات الدولية وفي النظام السعودي:

تعريف الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية:

عرفت الشريعة الإسلامية الإتجار بالبشر بأنه جعل الحر رقيقاً اي مملوكا لمن استرقه فالرقيق هو المملوك ذكراً كان أو انثى.[1]

تعريف الاتجار بالبشر في المنظمات الدولية:

عرفت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الاتجار بالبشر بأنه هو تجنيد او نقل او انتقال او إيواء او استقبال افراد عن طريق التهديد واستخدام القوة او صور أخرى كالإكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال النفوذ او استغلال نقاط الضعف او منح او تلقي الأموال او الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطه على شخص اخر بفرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة او صوراً أخرى للاستغلال الجنسي او العمالة او الخدمة القسرية او العبودية او الممارسات الشبيه بها او الأشغال الشاقة او انتزاع الأعضاء.

كما عرفته منظمة العفو الدولية بأنه انتهاك حقوق الانسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والامن.[2]

تعريف الاتجار بالبشر في النظام السعودي:

عرف نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه استخدام، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.[3]

ويرى الباحث أن جميع التعاريف تتفق في المعنى ولا تتعارض مع بعضها البعض، بينما تعريف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة انه كان أكثر وضوحاً في تحديد جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: أسباب انتشار جرائم الإتجار بالبشر:

عندما نرى هذا الانتشار الكبير لجريمة الإتجار بالبشر التي كان ضحاياها الذكور والإناث الكبار منهم والصغار فيجب علينا أولاً معرفة الأسباب التي ساهمت في الانتشار، وهي كالآتي:[4]

أ) الأسباب التي تدفع الضحايا للاستغلال:

1. الفقر وجاذبية مستويات معيشة متصورة أفضل في مكان آخر.
2. الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول خصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.
3. نقص وضعف فرص التعليم.
4. عدم توافر فرص العمل.
5. العنف ضد النساء والأطفال.

[1]- محمد احمد عيسى "الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية"، مجلة رسالة الحقوق، (العدد الثاني،2012م) ص199.

[2]- محمد احمد عيسى، المرجع السابق، ص191.

[3]- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي م/40 وتاريخ 1430/7/21هـ

[4]- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م، ص 14-15.وعبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، ورقة علمية بعنوان جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مقدمة الى الملتقى العلمي (نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر).

6. المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم.
7. تقاليد بعض الأسر في بعض المجتمعات تسمح بإرسال الطفل الثالث أو الرابع ليعيش ويعمل في مركز حضري مع عضو في الأسر الممتدة، مقابل التعهد بتعليم الطفل وتدريبه في مهنة، وكثيراً مما يشغل المتاجرون بالبشر هذا التقليد بالتظاهر بأنهم وكلاء توظيف ويغرون الآباء بالافتراق عن طفل ثم يتاجرون بالطفل للعمل في الدعارة والخدمة في العمالة الإجبارية في المنازل أو في عمل تجاري آخر.
8. الهجرة من الأرياف الى المدن التي تشهد نمو تجاري وصناعي، فكثيراً ما تؤدي التطلعات الشخصية الى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصة عن الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكاً لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن لكن لا تلبث ان تكتشف انها غدت ضحية من ضحايا الاتجار وبانها مقيدة بقيود لا فكاك منها.
9. الجريمة المنظمة.
10. عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها فالعادات والتقاليد التي تميز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري يعتبر شكلاً من اشكال الاتجار لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة بموجبها يبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب وما على المرأة الا القبول والطاعة دون ان يكون لها حق الاعتراض.

1. الأسباب التي تدفع المتاجرين لاستغلال البشر:[5]

1. نقص الأنظمة والقوانين وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.
2. الطلب العالمي المتزايد للعمالة غير القانونية الرخيصة المعرضة للخطر.
3. ضعف الوازع الديني والاجتماعي والأخلاقي لدى بعض الافراد.
4. عدم ارتباط المتاجرة بزمان ومكان محدد.

ومن وجهة نظر الباحث أن من أهم الأسباب المشتركة لانتشار جريمة الاتجار بالبشر ما يلي:

1. عدم وجود رقابة فعالة على المتاجرين.
2. عدم قرب الجهات المختصة من الأشخاص المتاجر بهم واحتوائهم.
3. الأرباح الهائلة التي يحققها المتاجرين من هذه التجارة.
4. الجهل بالقوانين والأنظمة.
5. عدم تفاعل بعض المجتمعات مع الجريمة في إمكانية إيجاد حلول لها.
6. اعتقاد بعض المجتمعات بأن عصر الاتجار بالبشر قد انتهى.
7. قلة الوعي بخطورة هذه الجريمة.
8. تقصير وسائل الإعلام في طرح المشكلة.

الفصل الثاني: صور الاتجار بالبشر وطرق مواجهته

سنقسم هذا الفصل الى مبحثين

<u>المبحث الأول:</u> سنوضح صور وأشكال جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة ووفقاً للنظام السعودي

<u>المبحث الثاني:</u> سنوضح طرق مواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الأول: سنوضح الجهود الدولية

المطلب الثاني: سنوضح الجهود الوطنية

المبحث الأول: صور وأشكال جرائم الإتجار بالبشر وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة ووفقاً للنظام السعودي

تعددت صور واشكال جرائم الإتجار بالبشر وتطورت كثيراً مع التطور الزمني فهي لم تتوقف عند الشكل الذي ظهرت فيه سابقاً بأنها حصرت في مجال العبودية والاسترقاق فقط، بل انها في حين اتجه الظن والاعتقاد بأنها قد انتهت كانت في الجانب الاخر تتطور حتى وصلت الى ما وصلت اليه اليوم، مما جعل منظمة الأمم المتحدة والنظام السعودي يقومان بتحديد صور هذه الجرائم.

[5]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 15. وعبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، مرجع سابق. وجهاد موسى فنام، "جريمة العصر الاتجار بالأعضاء البشرية"، ماجستير، جامعة القدس،2015م، ص5.

- **صور وأشكال جرائم الإتجار بالبشر وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة.**[6]

1- الإتجار بالبشر لغرض اعمال السخرة والاسترقاق:

تتعدد صور هذا الشكل من اشكال الاتجار بالبشر، قد يأخذ شكل أعمال السخرة وتشتمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية، أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الأذى اللفظي أو الجسدي أو في غالب الأحيان على شكل خرق لعقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة أن يحس العامل بأنه أقرب الى أنه محتجز.

والعمل القسري هو شكل من أشكال الإتجار بالبشر وهو يتضمن افراداً يخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية قد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسراً أو تعسفاً.

ومن صور هذا النمط أيضاً العمل المقيد الذي يعد أحد أشكال العمل بالقوة أو الإكراه وهو استعمال سند الدين أو دين لإخضاع شخص للعبودية وهذا الشكل يطلق عليه في القانون والسياسة اسم " عبودية الدين " إضافة الى العبودية المنزلية اللاإرادية التي يقع بها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه مثل سوء المعاملة الجسدية أو النفسية.

أشارت تقارير المنظمات الحقوقية الدولية الى أن (660000) امرأة سريلانكية يعملن في منازل خارج بلادهم.

2- الإتجار بالأطفال:

يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للاتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض التجنيد أو العمالة.

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الإتجار بالبشر وقد تم تجهيز عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند اخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل أو ملبس ومأوى إلا أن قرار طفل الانضمام الى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً.

ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً ولا جسدياً فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف.

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب التدريب المناسب، ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة إلى تلك الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية، ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية.

وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق عودتهم اليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم.

تقدر منظمة اليونيسيف أن قرابة 300 ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في أكثر من 30 منطقة نزاع مسلح حول العالم.[7]

3- الإتجار بالبشر لغايات جنسية:

ضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسماً مهماً من الإتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر.[8]

فيزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذي التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبياً إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول. وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصاً بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذا التجارة.

[6]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 11.

[7]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 10.

[8]- المرجع السابق، ص9

إن إتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبني استراتيجيات دولية لموجهة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار.[9]

- **صور وأشكال جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للنظام السعودي.**

حدد النظام السعودي لمكافحة الإتجار بالأشخاص أشكال الإتجار بالأشخاص بالنص عليه في المادة الثانية من النظام:

يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.[10]

المبحث الثاني: طرق مواجهة ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر

بعد تعدد صور جرائم الإتجار بالبشر وانتشارها الواسع بذلت جهود دولية وجهود وطنية لمكافحة هذه الجريمة

المطلب الأول: الجهود الدولية في مواجهة ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر

جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر:[11]

- أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات القليلة الأخيرة أولوية عالية لموضوع الإتجار بالأشخاص وبذلت جهود كبيرة لإرساء آليات معيارية ومؤسسية للقضاء على الإتجار بالأشخاص.
- أدى القيام بالعام 2000م باعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء، تلاه اتفاقيات وصكوك أخرى تتصل بهذا الموضوع، الى الإسراع بتنفيذ أنشطة مكثفة حول العالم لوقف الإتجار بالأشخاص وقد وفر البروتوكول تعريفاً شاملاً لجريمة " الاتجار بالأشخاص " وأدوات قانونية لمكافحة هذه الجريمة.
- ركز البروتوكول على ثلاثة عناصر، هي: المنع والحماية والمحاكمة، وقد بدأ نفاذ البروتوكول في 25/ديسمبر/2003م، وقد بلغ عدد الموقعين عليه 117 دولة وذلك حتى يونيو عام 2008م.
- عقد في مقرر الأمم المتحدة في نيويورك، في 5/مارس/2007م، مؤتمر دولي بشأن الإتجار بالنساء والفتيات، في إطار المناقشة غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- أدت مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي بدأت في ٢٥ مارس ٢٠٠٧ م إلى زيادة تعزيز هذه الجهود، ويجري في إطار مبادرة الأمم المتحدة تلك معالجة مسألة الاتجار بالبشر على نحو جماعي وبصورة متعددة الوجوه، من خلال حشد الشركاء من داخل الأمم المتحدة وخارجها حول العالم.
- في إطار تلك المبادرة، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب منظمة العمل الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمن والتعاون في أوربا، والمنظمة الدولية للهجرة، بتنظيم منتدى بشأن الإتجار بالأشخاص في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٨.
- جمع هذا المنتدى بين الشركاء الجدد والقائمين المشتركين في الكفاح الدائر لإنهاء الإتجار بالأشخاص وهم: الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، وأوساط الفن، والنقابات، والقيادات النسائية، وممثلو الشباب.
- شاركت المملكة في هذا الملتقى بوفد من وزارة الخارجية والجهات ذات العلاقة، إضافة إلى مشاركة مجلس الشورى في أعماله.

استعرض المنتدى ما تم انجازه بالفعل من أجل اطلاع الجهات المعنية على أفضل الممارسات كما سلط الضوء على النهج المبتكرة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتناول المنتدى أيضاً القضايا الرئيسية في أي إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي: أوجه الضعف، والتأثير، والعمل.[12]

[9]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص 10

[10] - نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق.

[11]-عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، مرجع سابق.

[12]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، مرجع سابق. ص44

المطلب الثاني: الجهود الوطنية في مواجهة ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر:

الإتجار بالبشر من الممارسات التي تتنافى مع القيم الإسلامية والإنسانية التي تنتهك حرية الانسان وكرامته مما قد يلحق به الأذى الجسدي والنفسي ومن هذا المنطلق تجرم المملكة العربية السعودية كل شكل من أشكال التلاعب بالبشر أو المساس بكرامتهم أو التعرض لهم بأذى، وتسعى للقضاء على هذه الجريمة بجميع أشكالها.

ولمكافحة جرائم الإتجار بالبشر قامت الجهات المسؤولة في المملكة بإصدار الأنظمة والقرارات والإجراءات اللازمة لمكافحتها، ومن أبرز هذه الأنظمة نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/40 وتاريخ1439هـ والذي استوفت شروطه للمعايير العالمية المتعلقة في هذا الشأن.

أ) الإطار القانوني والتشريعي لمكافحة الاتجار بالبشر:[13]

اتخذت المملكة خطوات ملموسة لوضع أنظمة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، حيث أصدرت العديد من الأنظمة الوطنية التي تمنع الإتجار بالأشخاص ومن تلك الأنظمة ما يلي:

- النظام الأساسي للحكم لعام 1412هـ حيث تنص المادة 26 من النظام على الآتي:
  تحمي الدولة حقوق الانسان وفق الشريعة الإسلامية.
- النظام الأساسي للحكم حيث تنص المادة 28 على الآتي:
  تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.
- صدر قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/40 وتاريخ 1430/7/21هـ ويتضمن تشكيل لجنة من عدة قطاعات حكومية وهي كالآتي:
  1) وزارة الخارجية. 2) وزارة العدل. 3) وزارة الداخلية.
  4) وزارة العمل. 5) وزارة الثقافة.6)الشؤون الاجتماعية. 7)هيئة حقوق الانسان.

يتكون هذا النظام من 17 مادة أساسية:

- تنص المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على تعريف هذا المصطلح بما يلي:
  استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.[14]
- تنص المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على الآتي:
  يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعف، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.[15]
- تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على الآتي:
  يعاقب كل من ارتكب جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً.[16]
- كما وضح النظام عقوبات محددة لحالات مختلفة من الإتجار بالأشخاص تضمنتها المواد 6-7-8-9-10-13 من النظام.
- نظام العمل السعودي لعام 1426هـ بشأن محاربة هذه الجريمة حسب المواد 61-161-162.[17]
- نظام أمن الحدود الصادر عام 1394هـ الذي يعاقب كل من يرتكب تهريب الأشخاص إلى داخل أراضي المملكة بالسجن 5 سنوات مع الغرامة المالية حسب المادة الرابعة من ذات النظام.[18]
- صادقت المملكة على بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب المرسوم الملكي م/56 وتاريخ 1428/6/11هـ[19]

[13]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، المرجع السابق.
[14]- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، م1.
[15]- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، المرجع سابق، م2.
[16]- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، المرجع سابق، م3.
[17]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، مرجع سابق، ص51
[18]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، المرجع سابق.ص54
[19]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، المرجع سابق، ص 62

- صادقت المملكة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البروالبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب المرسوم الملكي م/56 وتاريخ 1428/6/11هـ[20]

ب) الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:[21]

تم إقرار خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تهدف الى وضع إستراتيجية شاملة لمحاربة هذه الظاهرة العالمية كما تهدف الى رؤية عملية متميزة مقدمة للجهات التنفيذية ذات العلاقة ولعموم أفراد المجتمع للتوعية بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالبشر.

- تم تشكيل لجنة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الإتجار بالبشر لوضع خطة لمعالجة القضية ووضع التوصيات التي تضمن منع وقوع تجاوزات ضد الفئات التي تستغل في موضوع الإتجار بالأشخاص وتكليف هيئة حقوق الانسان بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات والرفع للمقام السامي في حال وجود عوائق أو تقصير من الجهات ذات العلاقة.

تقوم اللجنة بالعمل المتواصل ضد استغلال المتاجرة بهم وخاصة ما يتعلق بالأطفال والنساء مع التأكيد على المبادرات المختلفة والقيام بإجراء المسح الإحصائي لمكافحة الإتجار بالبشر.

<u>الفصل الثالث</u>: تطبيقات على جرائم الإتجار بالبشر.

سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وأسباب انتشارها وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الأول: سنوضح تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني: سنوضح أسباب انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثاني: أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية ومخاطرها.

المبحث الثالث: مشروعية بيع الأعضاء البشرية بين التأييد والمعارضة

المبحث الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وأسباب انتشارها.

أصبح الإتجار بالأعضاء البشرية من أكثر الجرائم رواجاً في السنوات الأخيرة وأكثر ما يلجأ اليه جماعات الإجرام المنظم.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

أ) تعريف زراعة الأعضاء:

يقصد بزرع الأعضاء أو غرس الأعضاء نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة المتبرع الى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف والمتبرع هنا هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء وبالتالي يمكن أن يكون المتبرع إنساناً وهو الغالب.

أما المستقبل أو المضيف فهو الجسم الذي يتلقى العضو ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً وبالنسبة للإنسان لابد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض.

في حين يقصد بالعضو أو الغريسة العضو المغروس وهو إما أن يكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب أو يكون جزءاً من العضو كالقرنية أو خلايا كما في حال نقل الدم.[22]

ب) تعريف الإتجار بالأعضاء:

إذا كان الإتجار بالبشر يشير بداهة الى عمليتي البيع والشراء فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الانسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعاً أو شراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها الى شخص اخر.[23]

المطلب الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية: [24]

1- الحاجة الى المقابل المالي أو الى ثمن العضو الذي يتبرع به نتيجة للأوضاع الاقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضاء جسدها بسبب هذه الحاجة.
2- اتساع نشاط الجريمة المنظمة في تتطور هذه التجارة ونموها حيث استغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة وجاء في تقرير البرلمانية السويسرية الموجه الى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي انه في حين يدفع طالبوا الأعضاء من 100الى 200 ألف دولار امريكي لعملية الزرع يقوموا واهبوا الأعضاء ببيع الكلية 3000دولار.

[20]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، المرجع سابق.
[21]- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، المرجع سابق. ص68
[22]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق ، ص25.
[23]- راميا محمد شاعر، المرجع سابق، ص25.
[24]- جهاد موسى قنام، مرجع سابق، ص 5-6.

3- من المؤكد أن عملية النقل الأشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة تتم في سرية تامة، كما لا توجد أرقام حقيقية أو تحريات يمكن الاستناد اليها لتطبيق القوانين على المخالفين.
4- التقدم العلمي والتقني الطبي وما حققه من إنجازات علمية في نقل وزيرات الأعضاء البشرية.
5- تعدد الامراض وتنوعها وانتشارها.
6- زيادة اعداد المحتاجين لأعضاء من المرضى في انحاء العالم.
7- عدم تجريم بعض البلدان لهذه الجريمة.
8- كثرة عدد الأطفال او ما يسمى بالأطفال غير الشرعيين مما جعلهم معرضين للخطف والسرقة وبالتالي تسرق اعضائهم.

المبحث الثاني: أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية و،مخاطرها.

اتخذت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بعضاً من الاشكال سنبين أبرزها على النحو التالي:[25]

- **الشكل الأول:**

قيام شبكة متخصصة بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصة ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية.

- **الشكل الثاني:**

اختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل سرقة العيون والكلى ونقل الأعضاء وبيعها الى المستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات.

- **الشكل الثالث:**

اختطاف الأطفال والمشردين والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم ومن ثم بيع أعضاء من أجسادهم بمالغ طائلة.

- **الشكل الرابع:**

سرقة الجثث سواء كانت جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو سرقة الجثث بعد دفنها في المقبرة مباشرة.

مخاطر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

لا يوجد أدنى شك بأن هذه الجريمة ذات ابعاد وآثار وخيمة على جسم الإنسان بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام حيث يصبح جسد الإنسان سلعة تباع وتشترى دون أي مراعاة لحرمة جسد الإنسان.

ستعم في أرجاء المجتمع الفوضى والظلم، سينتهك الأقوياء أجساد الضعفاء ظلماً وسيستغل الأغنياء حاجة الفقراء للمال.

المبحث الثالث: مشروعية زرع الأعضاء البشرية بين التأييد والمعارضة.

مسألة زرع الأعضاء البشرية من المسائل المستحدثة والعصرية التي لم تكن موجودة في السابق وساعد على وجودها اليوم التطور العلمي الذي يشهده العالم، وعندما تعرض الفقهاء المعاصرون انقسمت الأقوال الى قولين، سنبين كل قول ومبرراته.

أ) القول الأول: معارضة زرع الأعضاء البشرية:

يرى أصحاب هذا القول انه لا يجوز للإنسان التصرف في أعضاء جسده ولو بالتبرع على أساس أن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك لله.[26]

استناداً على:

- **قوله تعالى{أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ} (سورة يونس آيه 31).**
- **قاعدة [من لا يملك التصرف لا يملك الاذن فيه].**

ب) القول الثاني: تأييد زرع الأعضاء البشرية:

يرى أصحاب هذا القول انه لا مانع من شرعا من أخذ عضو من إنسان حي لزرعه في إنسان حي اخر محتاج اليه لإنقاذ حياته إذا اضطر الى ذلك على أن يتم ذلك ضمن منظومة وضوابط دقيقة، واعتبر انه نوعاً من التداوي وحفظ النفس.[27]

استناداً على:

- **قوله تعالى{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (سورة البقرة آيه195).**
- **قوله تعالى{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (سورة المائدة آيه32).**

الخاتمة:

الحمد لله على فضله وامتنانه بأن يسر على الباحث إتمام هذه الدراسة التي كانت بعنوان الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر. وقام الباحث من خلالها بتحليل هذه الجريمة والمقارنة بين الجهود الدولية والجهود الوطنية لمكافحتها، وقد قسم الباحث دراسته الى ثلاثة فصول، تناول في الفصل الأول مفهوم جريمة الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية

[25]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص27.
[26]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص61.
[27]- راميا محمد شاعر، مرجع سابق، ص63.

والمنظمات الدولية والنظام السعودي والأسباب التي أدت لانتشارها. بينما تناول في الفصل الثاني، صور هذه الجريمة وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة و للنظام السعودي والجهود المبذولة لمكافحتها. بينما تناول في الفصل الثالث، تطبيقات على جرائم الإتجار بالبشر وتحديداً الإتجار بالأعضاء البشرية وتم تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية ، والأسباب التي ساهمت في انتشارها وتوضيح أشكال جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية ومدى مشروعية بيع الأعضاء واختتم الباحث هذه الدراسة بعدد من النتائج التي توصل اليها وعدد من التوصيات.

أولا النتائج:

توصلت الدراسة الى العديد من النتائج:

1. اتفقت الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية والأنظمة في مفهوم الإتجار بالبشر.
2. الفقر، وضعف فرص التعليم والعمل، والجهل بالقوانين أبرز الأسباب لانتشار هذه الجريمة.
3. العبودية، التسول، خدمة المنازل، السخرة، تجارة الأعضاء، أكثر صور الإتجار بالبشر انتشاراً خاصة في العالم العربي.
4. بذلت جهود دولية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من خلال اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وما تلاه من اتفاقيات.
5. أصدرت المملكة العربية السعودية نظام خاص سمي نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص تضمن صور الجريمة والعقوبات المقررات.
6. الأطفال والنساء هم أكثر ضحايا هذه الجريمة.
7. تقدر منظمة اليونيسيف أن قرابة 300 ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في أكثر من 30 منطقة نزاع مسلح حول العالم.
8. أشارت تقارير المنظمات الحقوقية الدولية الى أن (660000) امرأة سريلانكية يعملن في منازل خارج بلادهم.
9. يدفع طالبوا الأعضاء البشرية من 100الى 200 ألف دولار امريكي لعملية الزرع يقوموا واهبوا الأعضاء ببيع الكلية 3000دولار.

ثانيا التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. تفعيل الملاحقة القانونية والقضائية بشكل يضمن حماية المتاجر بهم وفرض العقوبات على المتهمين بالمتاجرة بالبشر.
2. إلزام الجهات المختصة بإعداد تقارير سنوية تتضمن دورهم في مكافحة الإتجار بالبشر.
3. تفعيل الوسائل الالكترونية للوصول للجهات المختصة.
4. تقديم برامج توعوية تبين حقوق الإنسان، والجهات المختصة، وسائل الاثبات التي تثبت الجريمة.
5. إعلان مكافأة مالية في حالة الإبلاغ على جرائم الإتجار بالبشر، لتشجيع المجتمع على التبليغ والقضاء على هذه الظاهرة.
6. القيام بمبادرة استضافة عدد سنوي من الأطفال اللاجئين والمشردين بالمدارس الوطنية، ودعوة المجتمع الدولي للانضمام الى هذه المبادرة.
7. طرح المشكلة في وسائل الإعلام.
8. ضرورة تفعيل التعاون بين الدول في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالاتفاقيات الثنائية، أو الجماعية.
9. يجب على الدول ان تتبع كافة الموجهات والمعايير الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واصدار تقارير شفافة ترفعها للجهات الرقابية الدولية لعكس الجهود المبذولة في المكافحة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني الإسكندرية،2009م.

2- الصادق عبد الله ابراهيم، اليات مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الخرطوم، ط1 ،2018م.

3- جهاد موسى غنام، "جريمة العصر الاتجار بالأعضاء البشرية"، ماجستير، جامعة القدس،2015-2016م.

4- عبد الله بن حمد السعدان وممدوح بن محمد الشمري، ورقة علمية بعنوان جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مقدمة الى الملتقى العلمي (نحو استراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر).

5- را ميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2012م.
6- محمد احمد عيسى " الاتجار بالبشر في القانون واحكام الشريعة الإسلامية" مجلة رسالة الحقوق العدد الثاني،2012م.
7- محمد يحيى مطر بجهود الدولية في مكافحه الايجار بالبشر جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية ط واحد 2010م.
8- مصطفى عبد الحميد شحاته جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون الوطني رسالة ماجستير كليه الحقوق جامعه حلوان 2011 م.
9- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي م/40 وتاريخ 1430/7/21هـ
10- اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 م